

دعوى

القرار رقم (468- 2020) VD
الصادر في الدعوى رقم (2611-2020) V

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل بجز أموال المدعي عليها وإلزامها بدفع الضريبة وغرامات التأخير المترتبة عليها - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٦١١-V-٧) بتاريخ ١٤/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليها شركة (...), سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة

المضافة وغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدرة (٤٤٨,٣٠) ريالاً، وتطالب بالحجز على أموال المدعي عليها وإلزامها بسداد المبلغ المذكور أعلاه.

ولم تجد المدعي عليها ردها على الرغم من إشعارها بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويطلب الرد.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٣، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي عليها بموجب وكالة رقم (...)، وحيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تنازلت المدعية عن دعواها فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتنازل المدعية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمدعاة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

استناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/٢٢) التي نصت على أنه «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث تبين زوال الخلاف بين المدعية والمدعي عليها حيث تنازلت المدعية عن دعواها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.